

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يعني أنه يقوم سلعة قال ابن رشد والحكم وجوب تقويم سلعة بغير إجحاف فإذا اجتمع في تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه انتهى وظاهره وجوب التقويم وفي الذخيرة وروى ابن القاسم في مدير لا يقوم بل متى ما نص له شيء زكاه ما صنع الأخير وما أعرفه من عمل الناس قال ابن القاسم والتقويم أحب إلي انتهى فظاهره أنه لا يجب التقويم والأول مقتضى عبارة المدونة وغيرها ثم قال في الذخيرة وإذا قلنا بالتقويم فيقوم ما يباع بالذهب وما يباع غالباً بالفضة لأنها قيم الاستهلاك فإذا كانت تباع بهما واستويا بالنسبة إلى الزكاة يخير وإلا فمن قال الأصل في الزكاة الفضة قوم بها إن قلنا إنهما أصلاً فيعتبر الأفضل للمساكين لأن التقويم لحقهم انتهى وقال في الشامل وقوم بالذهب ما يباع به غالباً كورق وخير فيما يباع بهما انتهى تنبيهات الأول قال أبو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقويم وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا ليس على المدير إذا نص شهره أن يقوم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير انتهى ومقتضى العبارة أن يقول ليس له أن يبيعها على الاضطرار الكثير إلى آخره وإلى أعلم الثاني قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة لأن فيها زكاة الخرص ولأنها غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة انتهى وقال أبو الحسن معناه إذا كانت الثمرة قد طابت وفيها خمسة أوسق فإن كانت لم تطب وهي مأبورة أو غير مأبورة أو كانت دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق وهي مما لا تجب فيه الزكاة جرت على قولين فمن قال إنها لا تكون غلة بالطيب قومت مع الأصل ومن قال إنها بالطيب تكون غلة لم تقوم مع الأصل إلا على قول من يقوم غلات ما اشترى للتجارة مزكاة كالأصل انتهى وقوله أو كانت دون خمسة أوسق يريد وقد طابت الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القنية يستقبل بثمنه من يوم بيعه فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم فإن اختلطت أحواله فكاختلاط أحوال الفوائد قاله في الذخيرة الرابع سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قدومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطي ثمنها في المكوس هل فيه زكاة أم لا ويحسب على أرباب السلع أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك فأجاب ما ألحق إلى بيعه المكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك وأجره فيما ظلم فيه عند الله تعالى وسئلت عن هذه المسألة وفي السؤال أنهم قد يأخذون في العشور سلعا فأجبت أنهم إن أخذوا سلعا فلا يلزمه أن يقومها وأما إن ألزم ببيع السلع وقبض ثمنها ودفعه إليهم فيلزمه أن يزكي عن ذلك وإلى أعلم ص أو كان قرصاً ش قال في

التوضيح فإن آخر المدير قرضه فرارا من الزكاة فإنه يزكيه لكل